متعاقبان على معنى واحد و هو نفي المماثلة عن ذاته و نحو قوله بل يداه مبسوطتان
فان معناه بل هو جواد من غير تصور يد و لا بسط لها لانها وقعت عبارة عن الجود لا يقصدون
شيئا اخر حتى انهم استعملوها فيمن لا يد له فكذلك يستعمل هذا فيمن له مثل و فيمن لا مثل
له وان كان الحذف او الزيادة مما لا يوجب تغيير حكم الاعراب كما في قوله تعالى او كصيب من
السماء اي كمثل ذوي صيب و قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم اي فبرحمة فالكلمة لا
توصف بالمجاز قال صاحب المفتاح ورأيي في هذا النوع ان يعد ملحقا
بالمجاز ومشبها به لاشتراكهما في التعدي عن الاصل الى غير الاصل لا ان يعد مجازا و لهذا
لم اذكر الحد شاملا له لكن العهدة في ذلك على السلف و فيه نظر لانه ان اراد بعده
من المجاز اطلاق لفظ المجاز عليه فلا نزاع له في ذلك سواء كان على سبيل المجاز او الاشتراك
وان اراد انهم جعلوه من اقسام المجاز اللغوي المقابل للحقيقة المفسر بما تناوله وغيره
فليس كذلك لاتفاق السلف على وجوب كون المجاز مستعملا في غير ما وضع له مع احتلاف
عباراتهم في تعريفاته كما في التعريف الذي نقله السكاكي عنهم و هو كل كلمة اريد بها
غير ما وضع له في وضع واضع لملاحظة بين الاول والثاني فظاهر انه لا يتناول هذا
النوع من المجاز لانه مستعمل في معناه الاصلي و لا يدخل في تعريف السكاكي ايضا واما تقسيم
المجاز الى هذا النوع و غيره فمعناه انه يطلق عليهما كما يقال الاستثناء متصل ومنقطع
فلا نعرف للسكاكي ههنا رايا ينفرد به والله اعلم

الكناية في اللغة

مصدر قولك كنيت بكذا عن كذا و كنوت اذا تركت التصريح به و هي في الاصطلاح
تطلق على معنيين احدهما المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم اعني ذكر اللازم وارادة
الملزوم مع جواز ارادة اللازم ايضا فاللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه والثاني نفس
اللفظ و هو الذي اشار اليه المصنف بقوله الكناية لفظ اريد به لازم معناه
مع جواز ارادته معه اي ارادة ذلك المعنى مع لازمه كلفظ طويل النجاد المراد به لازم
معناه اعني طول القامة مع جواز ان يراد حقيقة طول النجاد ايضا فظهر انها تخالف
المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقي للفظ مع ارادة لازمه كارادة طول النجاد مع ارادة
طول القامة بخلاف المجاز فانه لا يصح فيه ان يراد المعنى الحقيقي مثلا لا يجوز في قولنا
رأيت اسدا في الحمام ان يراد بالاسد الحيوان المفترس لانه يلزم ان يكون في المجاز قرينة
مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي ولو سمي هذا انتفى المجاز لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم
وهذا معنى قولهم ان المجاز ملزوم قرينة معاندة لارادة الحقيقة وملزوم معاند

الشيء تعاينها

الشيء تعاينها لا لذلك الشيء فاللازم يصدق الملزوم ويدون اللازم ههنا بحث
وهو ان المفهوم من التعريف المذكور ان المراد في الكناية هو لازم المعنى وارادة المعنى
جائزة لا واجبة و بهذا يشعر قوله في المفتاح ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فلا
يمتنع في قولك فلان طويل النجاد ان يراد طول النجاد مع ارادة طول قامته و هذا هو
الحق لان الكناية كثيرا ما تخلو عن ارادة المعنى الحقيقي وان كانت جائزة فالقطع بصحة
قولنا فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد قط و قولنا جبان الكلب ومهزول الفصيل
وان لم يكن له كلب و لا فصيل و في موضع اخر من المفتاح تصريح بان المراد في الكناية
هو المعنى و لازمه جميعا لانه قال المراد بالكلمة المستعملة اما معناها وحده او غير معناها
وحده او معناها وغير معناها والاول الحقيقة والثاني المجاز والثالث الكناية والحقيقة
والكناية تشتركان في كونهما حقيقتين وتفترقان في التصريح وعدم التصريح و بهذا
يشعر كلام المصنف انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه وان
كان مشيرا الى ان ارادة اللازم اصل وارادة المعنى تبع كما يفهم من قولنا جاء زيد مع عمرو
و لهذا يقال جاء فلان مع الامير و لا يقال جاء الامير معه فوجه التوفيق بين كلامي
المصنف ان معنى قوله من جهة ارادة المعنى من جهة جواز ارادة المعنى فقصده ما سبق
من التعريف واما قوله في الايضاح ان الفرق بينها وبين المجاز من هذا الوجه اي
من جهة ارادة المعنى مع جواز ارادة لازمه فليس بصحيح اللهم الا ان يراد بالمعنى
ما عني باللفظ و هو لازم المعنى الموضوع له و بلازم المعنى معناه الموضوع له و فيه ما
فيه وفرق اي و فرق السكاكي و غيره بين الكناية والمجاز بان الانتقال فيها اي في الكناية
من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد الذي هو لازم لطول القامة اليه
وفيه اي في المجاز من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الغيث الذي هو ملزوم النبات
اليه و من الاسد الذي هو ملزوم الشجاع الى الشجاع ورد هذا الفرق بان اللازم
ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم من حيث هو لازم يجوز ان يكون اعم
من الملزوم و لا دلالة للعام على الخاص بل انما يكون ذلك على تقدير تلازمهما و تساويهما
فان قلت يجوز ان يدل عليه بواسطة انضمام القرينة فلنسلم لا سيما عموم وعلى
تسليم فليكن المجاز ايضا كذلك وحينئذ اي اذا كان اللازم ملزوما يكون الانتقال من الملزوم
الى اللازم كما في المجاز فلا يتحقق الفرق والسكاكي ايضا معترف بان اللازم ما لم يكن ملزوما
امتنع الانتقال عنده لانه قال مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم و هذا موقوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)